



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92	2675,00 د.ج	
الفاكس 023.41.18.76	5350,00 د.ج	
ج.ب 68 عل 50-3200 الجزائر	تزايد عليها نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048		
حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 26-342 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للوساطة، الموقعة بهونغ كونغ (الصين)، بتاريخ 30 مايو سنة 2025..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 26-343 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أبريل سنة 2025..... 5

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-340 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن الموافقة على امتياز المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها في الرقعة المسماة "حمات القلعة 2" الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 26-341 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يرخص باكتتاب الجزائر في الزيادة العامة في رأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية..... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الخاصة والتحقيقات التأهيلية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون القانونية والقضائية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.. مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بسكرة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام والي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببراقي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام والي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام ولا منتدبين بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في بعض الولايات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.... 11

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة مصطفى بن إبراهيم
12 في ولاية سيدي بلعباس.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.....
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين بوزارة الداخلية والجماعات
12 المحلية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين ولاة.....
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين والين.....
12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين والي المنتدب لدى والي ولاية
12 الجزائر ببراقي.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين والي المنتدب لدى والي ولاية
13 الجزائر ببوزريعة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين كتاب عامين في بعض الولايات.....
13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين كتاب عامين في بعض الولايات.....
13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عنابة..
13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين للمقاطعات
13 الإدارية - سابقا، في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تيزي وزو..
14
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية
14 تندوف.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية
14 في ولاية البويرة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس قسم التسيير المحاسبي
14 للعمليات المالية للخزينة العمومية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس قسم تسيير العمليات
15 المالية والخزينة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس قسم الأنشطة المالية
15 بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائبة مدير المستخدمين
15 بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية
16 بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.....
- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة
16 بالمفتشية العامة للمالية.....
- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو
17 سنة 2025 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية، وكذا بنود دفتر الشروط المتعلقة به.....

فهرس (تابع)

وزارة الصحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يتمّ الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدّد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026، يتمّ ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم..... 19

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى المديرية العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين..... 20
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للغابات..... 20
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات..... 21
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى مديرية الصيدلة والأنشطة الأفقية البيطرية..... 21
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.. 22
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات..... 22
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات..... 23
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة. 23

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1447 الموافق 9 يونيو سنة 2026، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات في مكاتب..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعاون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للاستيراد..... 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أبريل سنة 2025،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أبريل سنة 2025، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية غانا، المشار إليهما فيما يأتي معاً بـ "الطرفين" وعلى حده بـ "الطرف"،

- إذ تحذو هما الرغبة في تعزيز علاقات الصداقة وترقية التعاون بين كلا البلدين، على أساس متبادل،

- ورغبة منهما في تسهيل التنقلات الرسمية لرعاياهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، في إقليميهما،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الإعفاء من التأشيرة

يمكن رعايا أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر وعبره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، لمدة أقصاها تسعون (90) يوما خلال فترة تقدّر بمائة وثمانين (180) يوما، ابتداء من تاريخ أول دخول.

مرسوم رئاسي رقم 26-342 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للوساطة، الموقّعة بهونغ كونغ (الصين)، بتاريخ 30 مايو سنة 2025.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للوساطة، الموقّعة بهونغ كونغ (الصين)، بتاريخ 30 مايو سنة 2025،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للوساطة، الموقّعة بهونغ كونغ (الصين)، بتاريخ 30 مايو سنة 2025، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-343 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أبريل سنة 2025.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

لمهمة، صالح، في إقليمه أو تقليص مدة إقامتها فيه أو إنهاؤها، والتي تُعتبر شخصا غير مرغوب فيه، أو التي لا تتوفر فيها الشروط المعمول بها للدخول والإقامة في إقليم أي من الطرفين، أو التي تشكل خطرا على النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن الوطني.

المادة 7

تبادل نماذج جوازات السفر

1. اتفق الطرفان على تبادل نماذج عن جوازات سفرهما الدبلوماسية ولمهمة، الصالحة، عبر القناة الدبلوماسية، مرفقة بوصف مفصل لخصائصها واستخداماتها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

2. في حالة تداول جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة جديدة أو إدخال تغييرات على جوازات السفر الحالية، يرسل الطرف المعني إلى الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات سفره الجديدة أو المعدلة، مرفقة بوصف مفصل لخصائصها واستخداماتها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل دخول جوازات السفر الجديدة أو المعدلة حيز الخدمة.

المادة 8

صلاحية جواز السفر

يتعين أن تكون مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة لرعايا أي من الطرفين، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة 9

ضياع، سرقة، انتهاء صلاحية أو تلف جوازات السفر

1. في حالة تعرض جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة الخاصة برعايا أي من الطرفين للضياع أو السرقة أو انتهاء الصلاحية أو التلف في إقليم الطرف الآخر، يقوم حاملو هذه الجوازات بإبلاغ السلطات المختصة للطرف المستقبل، فوراً، عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المراكز القنصلية للبلد الذي يحملون جنسيته.

2. تقوم البعثة الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بإصدار وثائق سفر جديدة للرعايا المشار إليهم أعلاه، كبديل مؤقت عن جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة التي تعرضت للضياع أو السرقة أو انتهاء الصلاحية أو التلف، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في بلادهم.

المادة 2

تمديد الإعفاء من التأشيرة

1. يمكن أن تمتد السلطات المختصة لأحد الطرفين، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، فترة الإقامة للرعايا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، للطرف الآخر بعد انقضاء مدة التسعين (90) يوما، بموجب ترخيص تمديد مسبق، وفقا للتشريع الوطني للطرف المستقبل، بناء على طلب خطي من البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي للطرف الموفد.

2. في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي للطرف الموفد، يمكن رعاياه الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، استشارة السلطات المختصة لدى وزارة الشؤون الخارجية للطرف المستقبل.

المادة 3

الإعفاء من تأشيرة الاعتماد

يمكن رعايا أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، والمعتمدين للعمل لدى البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي لذلك الطرف، أو لدى منظمة دولية يقع مقرها في إقليم الطرف الآخر، وكذا أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر وعبوره والإقامة فيه ومغادرته، دون تأشيرة، طيلة فترة اعتمادهم، شريطة استيفائهم لمتطلبات الاعتماد الخاصة بالطرف الآخر، في غضون تسعين (90) يوما من وصولهم، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 4

مراقبة الحركة

يمكن رعايا أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الدخول إلى إقليم أي من الطرفين وعبوره أو مغادرته عبر كل المراكز الحدودية المخصصة لحركة النقل الدولي للمسافرين، شريطة الامتثال للإجراءات المطلوبة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 5

الامتثال للتشريعات الوطنية

يلزم رعايا كلا الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، بكافة التشريعات الوطنية المعمول بها في إقليم الطرف المستقبل، خلال فترة إقامتهم.

المادة 6

حق الطرفين

يحتفظ كل طرف بالحق في رفض دخول وإقامة أي رعية من رعايا الطرف الآخر، تحمل جواز سفر دبلوماسي أو

المادة 10

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق، وديا، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ والمدة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا لفترات مماثلة.

المادة 12

التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل لكلا الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الأحكام المتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 13

التعليق

1. يحتفظ كل طرف بحق تعليق تنفيذ هذا الاتفاق، كلياً أو جزئياً، من أجل الحفاظ على القانون والنظام أو حماية الصحة العمومية والأمن.

2. يُبلغ الطرف الآخر بالتعليق، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ في غضون الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لتلقي الطرف الآخر للإخطار الكتابي. يتم تبليغ الطرف الآخر بإلغاء التعليق وفقا لنفس الإجراءات.

3. لا يؤثر التعليق على حقوق الرعايا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، والموجودين بالفعل في إقليم الطرف الآخر.

المادة 14

الإنهاء

يمكن أيّا من الطرفين إخطار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ إنجائه الفعلي.

حرر بالجزائر في 30 أبريل سنة 2025، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النسخين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية
غانا

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزير الشؤون
الخارجية

وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية والجنسية الوطنية
بالخارج والشؤون الإفريقية

صامويل أكيدزيتو
أبلاكوا

أحمد عطاف

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن

مرسوم رئاسي رقم 26-340 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن الموافقة على امتياز المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها في الرقعة المسماة "حمادات القلعة 2" الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير المحروقات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم B/BG/2024/09 المعتمدة من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 29 مايو سنة 2024 والمتعلقة بالزيادة العامة في رأس المال القابل للاستدعاء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص، في حدود أربع مائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وتسعة عشر (453.119) سهماً قابلاً للاستدعاء، باكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة في رأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

المادة 2 : يتم دفع اكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم B/BG/2024/09 المعتمدة بتاريخ 29 مايو سنة 2024 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على امتياز المنبع رقم 2026/02 للبحث عن المحروقات واستغلالها في الرقعة المسماة "حمادات القلطة 2" الممنوح في 20 يوليو سنة 2026 من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على امتياز المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوح في 20 يوليو سنة 2026 من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الرقعة المسماة "حمادات القلطة 2"، التي تبلغ مساحتها أحد عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر كيلومتراً مربعاً (11 717 كم²) وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة، موضوع امتياز المنبع رقم 2026/02.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-341 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يرخّص باكتتاب الجزائر في الزيادة العامة في رأس المال القابل للاستدعاء للبنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مراسيم فردية

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مختار الأخضر، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون القانونية والقضائية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيد أحمد زروق، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماءهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – سابقا :

– بلعيد تياتي، بصفته مفتشا عاما،

– الجودي كمال بلول، بصفته مفتشا،

– إيمان حاج جيلاني، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص،

– أماني بسطامي، بصفته نائبة مدير للعقار والتعمير والتهيئة الحضرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الخاصة والتحقيقات التأهيلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الوهاب رويحي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون الخاصة والتحقيقات التأهيلية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون القانونية والقضائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الكريم بطويوي، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام ولاية منتدبين بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية منتدبين بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في الولاياتين الآتيتين :

- السعيد بالذهب، ببريقة في ولاية باتنة،
- بوعلام علوش، بعين وسارة في ولاية الجلفة،
- عادل داودي، بمسعد في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية منتدبين بالمقاطعات الإدارية - سابقا، في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ناصر زوقاري، بالقنطرة في ولاية بسكرة،
- جمال بوجزة، ببئر العاتر في ولاية تبسة،
- عبد الكريم بن بابا علي، بالعريشة في ولاية تلمسان،
- توفيق داودي، بقصر الشلالة في ولاية تيارت،
- حميد خلفاوي، بقصر البخاري في ولاية المدية،
- عمراني عطال، ببوسعادة في ولاية المسيلة،
- عبد ربي مؤذن، بالأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- شريف محمد بوزيان، بصفته مديرا للقوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس،
- خالد طباش، بصفته نائب مدير للتجهيزات والصيانة،
- عزيز شارف، بصفته نائب مدير للتحليل والدعم والتقييم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عمار مرزوقي، بصفته مديرا للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد لخضر سداس، بصفته واليا لولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببراقى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الوهاب برتيمه، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر ببراقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

– جلول شبوي، في ولاية غرداية،
– مراد حدادة، في ولاية إن قزام.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان
إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية بجاية :

– عبد القادر سماوي، بدائرة القصر.

ولاية البويرة :

– زيتوني بوجلال، بدائرة البويرة.

ولاية قالمة :

– ندير بطين، بدائرة قالمة.

ولاية تيبازة :

– حسينة قاسي، بدائرة قورايرة.

ولاية غرداية :

– يحي حجاج، بدائرة غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد كريم
أمجكوح، بصفته رئيسا لدائرة بوسعادة في ولاية المسيلة –
سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء
مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
الآتي اسماهما، بصفتهم رئيسي دائرتين في ولايتين
الآتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

ولاية سطيف :

– أحمد كامش، بدائرة سطيف.

ولاية تيبازة :

– إيدير إيكاني، بدائرة حجوط.

الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد صابر، في ولاية الشلف،

– إبراهيم وادي، في ولاية تيميمون،

– محمد لنصاري، في ولاية برج باجي مختار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
الآتي اسماهما، بصفتهم كاتبين عامين في ولايتين
الآتين :

– رشيد بن يوسف، في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد،

– عبد القادر سعدي، في ولاية سعيدة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان
إنهاء مهام كتاب عامين في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد
والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات
الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

– مصطفى بوصوار، في ولاية الأغواط،

– رشيد زواد، في ولاية باتنة،

– السعيد يحيوي، في ولاية بجاية،

– أحسن مدوري، في ولاية تبسة،

– ميلود فلاح، في ولاية تيزي وزو،

– بوعبد الله الطاهر قوادري، في ولاية سكيكدة،

– أحمد مناصري، في ولاية مستغانم،

– فضيل العيداني، في ولاية وهران،

– عبد العزيز جوايدي، في ولاية خنشلة،

– كريمة مصنوعة، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عامين في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

– رابع مراد يزة، في ولاية تيارت،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعين السادة الآتية أسماؤهم، ولاية في الولايات الآتية :

- عبد الوهاب برتيمية، في ولاية تيارت،
- ناصر زوقاري، في ولاية القنطرة،
- جمال بوجزة، في ولاية بئر العاتر،
- عبد الكريم بن بابا علي، في ولاية العريشة،
- توفيق داودي، في ولاية قصر الشلالة،
- عمار مرزوقي، في ولاية عين وسارة،
- ابراهيم وادي، في ولاية مسعد،
- حميد خلفاوي، في ولاية قصر البخاري،
- عمراني عطال، في ولاية بوسعادة،
- عبد ربي مؤذن، في ولاية الأبيض سيدي الشيخ.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يعين السيدان الآتي اسماهما، واليين في الولايات الآتيتين :

- عبد الكريم بطويوي، في ولاية بسكرة،
- لخضر سداس، في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببراق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يعين السيد ندير بطين، واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر ببراق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة مصطفى بن إبراهيم في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ عباسي، بصفته رئيسا لدائرة مصطفى بن إبراهيم في ولاية سيدي بلعباس.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ جريز، بصفته قاضيا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيتين :

- ديلة حمريش، لإحالتها على التقاعد،
- نجاة حامي، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2026، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- شريف محمد بوزيان، مديرا عاما للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- خالد طباش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عزيز شارف، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
كتاب عامين في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يعين السادة الآتية
أسمائهم، كتاباً عامين في الولايات الآتية :

- أحمد كامش، في ولاية الأغواط،
- مراد حدادة، في ولاية باتنة،
- محمد مهدي، في ولاية بجاية،
- إيدير إيكاني، في ولاية تيارت،
- جلول شبيوي، في ولاية سكيكدة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء
مهام رئيس ديوان والي ولاية عنابة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد محمد
مهدي، بصفته رئيساً لديوان والي ولاية عنابة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء
مهام أمناء عامين للمقاطعات الإدارية - سابقا،
في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد
والسادة الآتية أسمائهم، بصفتهم أمناء عامين للمقاطعات
الإدارية - سابقا، في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- عبد السلام موهوبي، بأفلو في ولاية الأغواط،
- عثمان محي الدين، ببريكة في ولاية باتنة،
- عادل رحايل، بقصر الشلالة في ولاية تيارت،
- نصيرة عبد الرحمان، بمسعد في ولاية الجلفة،
- عبد الحميد سماتي، ببوسعادة في ولاية المسيلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر
ببوزريعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يعين السيد رابع
مراد يزة، والياً منتدباً لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
كتاب عامين في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تعين السيدتان
والسادة الآتية أسمائهم، كتاباً عامين في الولايات الآتية :

- محمد صابر، في ولاية سطيف،
- محمد الأمين رياح، في ولاية سعيدة،
- حمزة بن زغوية، في ولاية عنابة،
- عبد القادر سماوي، في ولاية إيليزي،
- محمد لنصاري، في ولاية تيميمون،
- يحي حجاج، في ولاية برج باجي مختار،
- عبد السلام موهوبي، في ولاية أفلو،
- عثمان محي الدين، في ولاية بريكة،
- كريم أمجكوح، في ولاية بئر العاتر،
- شكيب محامديوة، في ولاية العريشة،
- عادل رحايل، في ولاية قصر الشلالة،
- زيتوني بوجلال، في ولاية عين وسارة،
- نصيرة عبد الرحمان، في ولاية مسعد،
- حسينة قاسي، في ولاية قصر البخاري،
- عبد الحميد سماتي، في ولاية بوسعادة.

شكيب محامديوة، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد حمزة بن زغيو، بصفته مديرا للبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد الأمين رياح، بصفته مفتشا عاما في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1445 الموافق 5 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد باديس فراد، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد باديس فراد، رئيس قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإضاء إلى رئيس قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس قسم الأنشطة المالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد حسان بودالي، رئيساً لقسم الأنشطة المالية بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسان بودالي، رئيس قسم الأنشطة المالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين ليو



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إن وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم محتالي، رئيساً لقسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم محتالي، رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، والعمليات الخاصة بالدين العمومي، والعمليات الخاصة بتحصيل إيرادات الميزانية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين ليو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد سعيد خنوش، نائب مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد خنوش، نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 8 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة سمية موسى، نائبة مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة سمية موسى، نائبة مدير المستخدمين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 14 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمفتشية العامة للخزينة والمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

يحدّد كفاءات منح الاعتماد لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية، وكذا بنود دفتر الشروط المتعلقة به، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يجب على موزعي المواد التبغية الامتثال لأحكام هذا القرار في أجل لا يتعدى تاريخ 31 مارس سنة 2027".

المادة 2 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يتم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 23 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيّد سعيد تواكني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد سعيد تواكني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 15 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو



قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو سنة 2025 الذي يحدّد كفاءات منح الاعتماد لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية، وكذا بنود دفتر الشروط المتعلقة به.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو سنة 2025 الذي يحدّد كفاءات منح الاعتماد لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية، وكذا بنود دفتر الشروط المتعلقة به،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 12 من القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو سنة 2025 الذي

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

وزير الصحة **محمد الصديق آيت مسعودان**
وزير المالية **عبد الكريم بوالزرد**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتّم، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية، كما يأتي :

"الملحق الثاني"

أ- تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية :

1- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة

في الفئة "أ"

..... (بدون تغيير)

2- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة

في الفئة "ب"

الولايات	المؤسسات العمومية الاستشفائية
جيجل	 (بدون تغيير)
	 (بدون تغيير)
بومرداس	 (بدون تغيير)
	 (بدون تغيير)
..... (بقي بدون تغيير)	

..... (البقي بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، المعدل والمتمّم، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية في كل مؤسسة عمومية للصحة، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسة
في كل مصلحة للمعالجة بالأشعة في كل مصلحة للطب النووي في كل مصلحة للتصوير الطبي	1 1 1	فيزيائي طبي وحدة	المؤسسات العمومية للصحة
في كل مصلحة للمعالجة بالأشعة في كل مصلحة للطب النووي	1 1	فيزيائي طبي لنشاطات الحماية من الإشعاع	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026، يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم.

إنّ الوزير الأوّل،
وزير المالية،
وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013 الذي يحدد عدد المناصب العليا لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

وزير الصحة

وزير المالية

محمد الصديق آيت مسعودان عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين السيدة سعاد عسوس، مديرة عامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة سعاد عسوس، المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقيات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-188 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم، المتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار قائمة ملحقات المركز الوطني لعلم السموم المنصوص عليها في الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026.

وزير المالية

وزير الصحة

محمد لمين لبو

محمد الصديق آيت مسعودان

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون

"الملحق"

قائمة ملحقات المركز الوطني لعلم السموم

- 1 - (بدون تغيير)
- 2 - (بدون تغيير)
- 3 - (بدون تغيير)
- 4 - ملحقة المركز الوطني لعلم السموم لبشار ."

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

-وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 25 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد ميلود تريعة، مديرا عاما للصيد البحري وتربية المائيات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ميلود تريعة، المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الصيدلة والأنشطة الأفقية البيطرية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

-وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 شوال عام 1447 الموافق 25 مارس سنة 2026 والمتضمن تعيين السيدة ليلى رضاني، مديرة للصيدلة والأنشطة الأفقية البيطرية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

-وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال طواهرية، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة ليلي رمضان، مديرة الصيدلة والأنشطة الأفقية البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق لزرق، مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد والبحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد إدريس شبيرة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إدريس شبيرة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد والبحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس سنة 2026 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن بوزة، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ابراهيم بن بوزة، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي خالدي

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1447 الموافق 9 يونيو سنة 2026، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، المتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-98 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، المعدل والمتّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 25-98 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق

11 مارس سنة 2025 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة لترقية الصادرات، كما يأتي :

1 (مديرية التصدير نحو إفريقيا والشرق الأوسط، وتضم :

أ) المديرية الفرعية لترقية الصادرات نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية،

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الصناعية،

- مكتب ترقية صادرات الخدمات.

ب) المديرية الفرعية لمرافقة المصدّرين نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مرافقة المصدّرين نحو إفريقيا،

- مكتب مرافقة المصدّرين نحو الشرق الأوسط.

2 (مديرية التصدير نحو أوروبا، وتضم :

أ) المديرية الفرعية لترقية الصادرات نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية،

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الصناعية،

- مكتب ترقية صادرات الخدمات.

ب) المديرية الفرعية لمرافقة المصدّرين نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب مرافقة المصدّرين نحو أوروبا الشرقية،

- مكتب مرافقة المصدّرين نحو أوروبا الوسطى،

- مكتب مرافقة المصدّرين نحو أوروبا الغربية.

3 (مديرية التصدير نحو أمريكا وأسيا وأوقيانوسيا، وتضم :

أ) المديرية الفرعية لترقية الصادرات نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية،

- مكتب ترقية صادرات المنتجات الصناعية،

- مكتب ترقية صادرات الخدمات.

(ب) المديرية الفرعية لمرافقة المصدرين نحو بلدان المناطق المعنية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مرافقة المصدرين نحو أمريكا وأوقيانوسيا،

- مكتب مرافقة المصدرين نحو آسيا.

(4) مديرية آليات دعم الصادرات، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لوسائل دعم الصادرات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنفيذ سياسة دعم الصادرات،

- مكتب تأطير وتنظيم المسابقات المتعلقة بالتصدير،

- مكتب متابعة وسائل دعم الصادرات وتقييمها.

(ب) المديرية الفرعية للتظاهرات الاقتصادية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة المعارض والتظاهرات الاقتصادية للمنتوج الوطني الموجه للتصدير،

- مكتب متابعة التظاهرات الاقتصادية والمعارض الدائمة بالخارج.

(ج) المديرية الفرعية للمناطق الاقتصادية الخاصة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة إنشاء وتسيير المناطق الاقتصادية،

- مكتب متابعة أنشطة المناطق الاقتصادية.

(د) المديرية الفرعية للفضاءات الوسيطة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج ونشاطات مجالس رجال الأعمال وغرف التجارة المختلطة وتقييمها،

- مكتب التعاون مع الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للتعاون والاتفاقات والعلاقات التجارية الدولية، كما يأتي :

(1) مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية والاتحاد الإفريقي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة العلاقات التجارية مع الاتحاد الإفريقي،

- مكتب متابعة تنفيذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

(ب) المديرية الفرعية للاتحاد الأوروبي والاتحاد من أجل المتوسط، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة تنفيذ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتقييمه،

- مكتب متابعة تنفيذ برامج التعاون التقني والمالي مع الاتحاد الأوروبي وتقييمها،

- مكتب متابعة أشغال الاتحاد من أجل المتوسط للتجارة والاستثمار.

(ج) المديرية الفرعية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

- مكتب متابعة أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

(د) المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات المتعددة الأطراف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة العلاقات التجارية مع الهيئات المتخصصة،

- مكتب متابعة العلاقات التجارية مع المنظمات المتعددة الأطراف،

- مكتب متابعة تنفيذ برامج المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف والهيئات المتخصصة وتقييمها.

(2) مديرية العلاقات التجارية الثنائية، وتضم :

(أ) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان إفريقيا والشرق الأوسط، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان شمال وشرق إفريقيا،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان غرب ووسط وجنوب إفريقيا،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان الخليج والشرق الأوسط.

ب) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان**أوروبا،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان شرق أوروبا،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أوروبا الوسطى،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان غرب أوروبا.

ج) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان**أمريكا وآسيا وأوقيانوسيا،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان شرق وغرب آسيا،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا اللاتينية،

- مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا.

3) مديرية التحصينات التجارية، وتضم :**أ) المديرية الفرعية لمتابعة قضايا الإغراق،**

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الشكاوى والتحقيقات،

- مكتب متابعة ملفات الإغراق.

ب) المديرية الفرعية لمتابعة الحقوق**التعويضية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الشكاوى والتحقيقات،

- مكتب متابعة الحقوق التعويضية.

ج) المديرية الفرعية لمتابعة التدابير الوقائية،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الشكاوى والتحقيقات،

- مكتب متابعة التدابير الوقائية.

د) المديرية الفرعية لتسوية النزاعات، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدراسة التقنية للاتفاقات التجارية الدولية،

- مكتب متابعة النزاعات التجارية الدولية،

- مكتب متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات.

4) مديرية الواردات، وتضم :**أ) المديرية الفرعية لمتابعة الواردات،** وتتكون من

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة تنفيذ التدابير المتعلقة بالاستيراد،

- مكتب متابعة عمليات الاستيراد وتقييمها،

- مكتب إعداد التقارير الدورية حول تدفق الواردات.

ب) المديرية الفرعية لتأطير الواردات، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تحسين إجراءات الاستيراد،

- مكتب تأطير عمليات الاستيراد،

- مكتب التنسيق مع الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

المادة 4 : تنظم مديرية الدراسات الاستراتيجية والقطاعية، كما يأتي :**أ) المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف،**

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاقتصادية،

- مكتب الاستشراف.

ب) المديرية الفرعية للاستراتيجيات والتقييم،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ استراتيجيات التجارة الخارجية وترقية الصادرات وتقييمها،

- مكتب متابعة برامج دراسات دعم التجارة الخارجية وترقية الصادرات وتقييمها.

ج) المديرية الفرعية لأنظمة اليقظة التجارية،

وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة نظام اليقظة وشبكات الذكاء التجاري،

- مكتب تعزيز آليات اليقظة والذكاء التجاري.

د) المديرية الفرعية للذكاء الاستراتيجي**والأسواق،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دراسة الأسواق الخارجية المستهدفة،

- مكتب التنبيهات الاستراتيجية واستغلالها.

المادة 5 : تنظم مديرية الأنظمة المعلوماتية والإحصائيات، كما يأتي :**أ) المديرية الفرعية لتصميم وتطوير الأنظمة****المعلوماتية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تصميم الأنظمة المعلوماتية،

- مكتب تطوير الأنظمة المعلوماتية.

ب) المديرية الفرعية لمتابعة الأنظمة المعلوماتية**واليقظة التكنولوجية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة الأنظمة المعلوماتية،

- مكتب اليقظة التكنولوجية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1447 الموافق 9 يونيو سنة 2026.

**وزير التجارة الخارجية
وترقية الصادرات**

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للاستيراد.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

(ج) المديرية الفرعية للشبكات والصيانة، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب تسيير الشبكات المعلوماتية للقطاع،

– مكتب الصيانة والمساعدة التقنية.

(د) المديرية الفرعية للبيانات والاستقصاءات الإحصائية، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب جمع وتحليل البيانات الإحصائية،

– مكتب الاستقصاءات الإحصائية.

المادة 6: تنظم مديرية الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة، كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية،

– مكتب تسيير مسارات الإطارات العليا.

(ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب إعداد مخططات وبرامج التكوين،

– مكتب متابعة مخططات وبرامج التكوين وتقييمها.

(ج) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب إعداد الميزانية،

– مكتب المحاسبة.

(د) المديرية الفرعية للوسائل العامة والصفقات العمومية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الصفقات العمومية،

– مكتب الوسائل العامة وجرّد الممتلكات وصيانتها،

– مكتب الأرشفة.

المادة 7: تنظم مديرية التنظيم والشؤون القانونية، كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

– مكتب تقييم المنظومة القانونية المتعلقة بالقطاع ومجانستها.

(ب) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

– مكتب الدراسات القانونية،

– مكتب المنازعات.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للاستيراد، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-233 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1447 الموافق 3 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها،

التصنيف		التعداد (2 + 1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	5	–	–	–	5	عامل مهني من المستوى الأول
		10	–	–	–	10	حارس
419	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
		20	–	–	–	20	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026.

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزير المالية
محمد لمين لبو

وزير التجارة الخارجية
وترقية الصادرات
كمال رزيق